عقوبة الإعدام بين الشرعية والحظر
(دراسة مقارنة)

د. هادية الشامي(*)

المقدمة

إنّ عقوبة الإعدام هي واحدةٌ من أكثر مواضيع مهمّة مطروحةٌ على بساط البحث والنقاش والتوصيف، فكان وراء إقرارها أو عدمه بنيةً فكريّةً تشريعيّة تتحكّم بها مواقف فلسفيّة ومعانٍ وظيفيّة في المدلول الجنائي والطريقة السّلوكيّة، والنظر إلى معاني الأشياء وحدود المصالح وطريقة التعبير عن حمايتها فيما يخصّ الفرد والمجتمع والكيان السّياسي.

ولقد تطوّر الجدل المتعلّق بها إلى درجة أنّها صُنفت مسألة عالميّة، وبهذا المعنى تكون قد خرجت عقوبة الإعدام من إطارها الوطني الضيّق لتدخل ضمن إطارها العالمي الواسع لتُصنّف ضمن معالم العولمة القانونيّة بنسبةٍ واضحة، وذلك لاتصالها الشديد بمواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تبعه من مواثيق(١).

ومن الأمور المهمّة في السّياسة الجنائيّة هي وجود تناسبٍ بين الجريمة الواقعة وظروفها المختلفة، وظروف المجتمع وظروف مرتكبها، ذلك أنّ وضع النصوص العقابيّة تشريعاً وتنفيذاً بحق مَن يُحكم عليه، يجب أنْ يُرضي المشاعر العامة للناس، وأنْ يشعروا بعدالتها، وهذا لا يتحقّق إلّا إذا تحقّق التناسب بين العقوبة وجسامة الجريمة، وظروف مرتكبها ومدى خطورتها(٢).

وقد كانت عقوبة الإعدام شائعة التطبيق في الشرائع القديمة، لا سيّما في العصور التي سادت بها فكرة الانتقام من الجاني، كما كانت تُنفّذ بطريقةٍ وحشيّةٍ وقاسية، مصحوبةً بوسائل تعذيبٍ شتى تقشعر لها الأبدان، إلّا أنّ عقوبة الإعدام في التشريعات القديمة لم تُثر الجدل،

(*) أستاذة محاضرة في الجامعة اللبنانية والجامعة الإسلامية.

(١) جعفر حسن عتريس، **عقوبة الإعدام تحت المجهر (دراسة بنيوية فكرية قانونية واجتماعية)**، الطبعة الأولى، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ٢٠٠٢، ص٥-٦.

(٢) غزوة عادل حسين، **عقوبة الإعدام وأثرها في الحد من ظاهرة الإجرام بين الشريعة والقانون**، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، بغداد، ٢٠١٢، ص١.

فقد سلّم بها الفقهاء من دون أنْ يحاولوا تبريرها، حيث كان الحكّام والشرّعون يأخذون بها من دون أنْ يتصدّى لهم المفكرون والفلاسفة بأيّ مقاومةٍ تُذكر[٣].

وقد عرفت التشريعات الوضعيّة القديمة هذه العقوبة، ومنها: تشريعات وادي الرافدين؛ حيث ركّزت دراسة عقوبة الإعدام في تشريعاتها على تلك التي ظهرت في المجتمعات بوصفها من أقدم المجتمعات التي عرفت القانون كأداةٍ لتنظيم الحياة. فقد اتّضح من النصوص التي تضمّنتها، أنَّ عقوبة الإعدام كانت تحتل مرتبة الصدارة بين أنواع العقوبات من ناحيتي نطاقها وتنفيذها. وكذلك الحال في التشريعات المصريّة الفرعونيّة، فقد عرفت مصر عقوبة الإعدام منذ العهود الأولى من التاريخ الفرعوني. في حين عرف القانون الروماني عقوبة الإعدام وعاقب بها على جرائم التجسّس، والقتل العمد، والسرقات[٤].

أمّا من المنظور الديني، فقد كان لعقوبة الإعدام حضوراً في الشرائع السماويّة الإبراهيميّة .فقد نصّت الشريعة اليهوديّة على عقوبة الإعدام عند الشروع في قتل الإنسان غدراً، أو ضرب الأب أو الأم أو سبهما، أو خطف إنسان وبيعه في سوق النخاسة، ومواقعة الحيوان، والاغتصاب، وبعض الجرائم الدينية: كالسحر، وتحقير الرب، والعمل يوم السبت، أو بعض الجرائم الجنسيّة: كالزنا، واللواط، وإخفاء الفتاة عن زوجها أنّها ليست عذراء[٥]، واغتصاب العذراء وفضّ بكارتها[٦].

أمّا الشريعة المسيحيّة فقد عرّفت عقوبة الإعدام بالاستناد إلى قول سيدنا عيسى ابن مريم (عليه السلام) الذي جاء فيه: "لا تظنّوا أنّي جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء، ما جئت لأنقض، بل لأكمل"[٧]. أيّ أنَّ الشريعة المسيحيّة تسير على نهج الشريعة اليهوديّة، بل هي متممة لها.

وقد استمدت مشروعيّة عقوبة الإعدام طبقاً لقوانين الكنيسة على اعتبارات الجريمة التي لم تُرتكب ضدّ الأفراد فحسب، بل ضدّ المصلحة العامة أيضاً. ومن هنا دخلت رياح التنفيذ على النظام العقابي وأصبح الغرض من العقوبة إصلاح حال الجاني، لا تعذيبه والانتقام منه[٨].

كذلك استمدت عقوبة الإعدام في الشريعة الاسلامية مشروعيتها من خلال النصوص القرآنيّة والأحاديث النبويّة الشريفة كقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[٩].

وهكذا تكون عقوبة الإعدام مقرّرة في الشريعة الإسلاميّة في جرائم زنا المحصنين، والحرابة، والردّة، والبغي، والقتل العمد، كما

(٣) ياسين يعقوب ياسين، **عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية الحقوق، بيروت، ٢٠١٦، ص١.

(٤) ناصر خضر كريمش الجوراني، **عقوبة الإعدام في القوانين العربية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠٠٩، ص٢١.

(٥) عبود السراج، **علم الإجرام وعلم العقاب (دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي)**، الطبعة الأولى، مطبعة الكويت، الكويت، ١٩٨١، ص٤-٧.

(٦) ساسي سالم الحاج، **عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء**، الطبعة الأولى، دار الكتب الجديدة المتحدة، بيروت- لبنان، ص٢٠.

(٧) ساسي سالم الحاج، **عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء**، المرجع السابق، ص٢٥.

(٨) ساسي سالم الحاج، **عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء**، مرجع سابق، ص٢٤.

(٩) **سورة المائدة**، الآية (٤٥).

يجوز توقيع هذه العقوبة على أفعالٍ عديدة التي تدخل في نطاق الجرائم التعزيريّة، طبعاً لما تراه أداة التشريع مراعاةً لمصلحة المجتمع وأمنه وسلامه[١٠].

تأتي أهميّة البحث في عقوبة الإعدام في مجال التشريع الجنائي، نظراً إلى ما تنفرد به هذه العقوبة من طبيعةٍ وأهميّةٍ خاصّة تختلف عن العقوبات الأخرى، خصوصاً في الوقت الحاضر بعد أنْ ثار الجدل بشأنها حول الجدوى من إبقائها.

وبناء على المنهج النظري التحليلي التطبيقي المقارن، سوف نحاول إبراز مختلف النصوص القانونيّة الخاصّة بعقوبة الإعدام في الدول العربية والأجنبيّة، في كلّ مرحلةٍ من مراحل البحث، بطريقةٍ تُمكّن القارئ من تقييم النص الوطني بالقياس مع النص المقارن، معززاً ذلك بالتطبيقات القضائيّة، مع الإشارة إلى آراء الفقهاء باتجاهاتهم المختلفة من هذه العقوبة المؤيّدة لها، والمنادية بإلغائها.

وعليه، تتمحور إشكاليّة البحث في عقوبة الإعدام حول كيفيّة معالجة التشريعات الوطنيّة والقوانين والأنظمة القانونيّة العربيّة والأجنبيّة لتطبيق عقوبة الإعدام ضمن سياستها الجنائيّة، وما إذا كان بالإمكان إحاطة هذه العقوبة بالضمانات القويّة التي تكفل عدم التسرّع في الحكم بهذه العقوبة.

بناءً على ذلك، إنَّ نطاق البحث يتمثّل بالخوض في عقوبة الإعدام ضمن التشريعات الوطنيّة، والتوقّف على النصوص القانونيّة التي تبنّت عقوبة الإعدام في التشريعات المؤيّدة لعقوبة الإعدام، لما لها من مفعول رادع، وكذلك موقف التشريعات المعارضة لعقوبة الإعدام، نظراً إلى قسوتها وعدم إمكانيّة تدارك آثارها اذا ما وقع خطأ في تقديرها.

من هنا ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين بغية الإحاطة الشاملة بالموضوع، حيث نتناول في الفصل الأول موقف التشريعات المؤيّدة لعقوبة الإعدام، وفي الفصل الثاني، التشريعات المعارضة لعقوبة الإعدام.

الفصل الأول
التشريعات المؤيّدة لعقوبة الاعدام

استعمل فقهاء الشريعة الإسلاميّة مصطلح عقوبة القتل عند تناولهم للجرائم المعاقبة عليها للقتل. أما مصطلح الإعدام فلم يستعمل. بل شاع استعماله لدى المشرّعين وشُرّاح القانون والباحثين في العصر الحديث. وقد عرفه البعض بأنه: "إزهاق روح المحكوم عليه الذي صدر ضدّه حكم من قِبل المحكمة المختصّة لارتكابه جريمةً خطيرة ينصّ عليها القانون"[١١]. في حين عرّفه البعض الآخر بأنّه: "جزاءٌ ينطوي على ألمٍ يوقع بالمجرم نظير مخالفةٍ نهى القانون عنها أو أمره بها"[١٢].

وقد انفردت عقوبة الإعدام بخصائص معيّنة هي في الوقت ذاته من الضمانات التي ترافق نظام العقوبات التي تقرّرت بالتشريعات حصراً على حقوق الأفراد، لأنَّ العقوبة خطيرةٌ تمس أهمّ الحقوق، فإذا لم تحظَ بالضمانات القويّة، تحوّلت إلى سلاح استبدادٍ قاسٍ في يد السّلطات العامة، تعصف بواسطته بالحريّات الفرديّة على نحوٍ لا يمكن تقبله[١٣].

ومعنى ذلك أن عقوبة الإعدام تخضع لمبدأ

(١٠) أحمد إبراهيم، **القصاص في الشريعة الإسلامية وفي القانون المصري**، لا دار، القاهرة، ١٩٤٢، ص١٩.
(١١) محمد عبد جازع، **عقوبة الإعدام وفقاً لأحكام قانون العراقي والمقارن**، مجلس القضاء الأعلى، بغداد، ٢٠٢٠، ص٤.
(١٢) عبود السراج، **الوجيز في علم الإجرام والعقاب**، مطبعة القاهرة، القاهرة، ١٩٦٠، ص١٤٥.
(١٣) محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٨٤، ص٦٧٢.

شرعيّة الجرائم، الذي يقضي بانّه لا جريمة ولا عقوبة إلّا بمقتضى القانون، فلا يجوز للقاضي أنْ يقضي بعقوبةٍ غير منصوصٍ عليها في القانون، ولا بعقوبةٍ تزيد على الحد الأقصى أو تقل عن الحد الأدنى التي قرّرها[١٤]. وكذلك لا عقوبة إلا بحكمٍ قضائي يحدّد جزاء المحكوم عليه ومقدار عقوبته[١٥].

بالإضافة الى ذلك يجب ان تكون العقوبة التي ينصّ عليها القانون مقرّرة لجريمةٍ واحدة للمجرمين جميعهم تحقيقاً لمبدأ المساواة في العقوبة، بحيث تمكّن القاضي من تقدير العقوبة المناسبة لظروف كلّ مجرم[١٦].

من الواضح أن عقوبة الإعدام أثارت نقاشاً حاداً وواسعاً بين الفقهاء، فيعتبر مؤيدو هذه العقوبة بانها عقابٌ عادلٌ لقاتلٍ نتيجة إزهاقه روحاً بريئةً وعبثه بأمن المجتمع واستقراره.

ومما تقدّم، سنتطرق لموقف المشرّع اللبناني والعراقي من عقوبة الإعدام في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فسنتناول فيه موقف بعض التشريعات العربية والأجنبيّة المؤيّدة لهذه العقوبة.

المبحث الأول
موقف التشريع اللبناني والعراقي من عقوبة الإعدام

على الرغم من اتجاه معظم التشريعات العربية الى إقرار عقوبة الإعدام فإنها اختلفت في تحديد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام. سوف نتطرق للتشريع اللبناني في المطلب الأول، والتشريع العراقي في المطلب الثاني لتبيان موقف كل منهما.

المطلب الأول
الإعدام عقوبة رادعة في التشريع اللبناني

لقد صدر قانون العقوبات اللبناني في عام ١٩٤٣، وقد أخذ بتطبيق عقوبة الإعدام، حيث تبنّى نظريّة اعتبار عقوبة الإعدام عقوبة رادعة. وإلى جانب ما ورد في قانون العقوبات من نصوصٍ تشريعيّة تقضي بإقرار عقوبة الإعدام، صدرت قوانين خاصّة قضت كذلك بإنزال هذه العقوبة.

لقد فرض قانون العقوبات اللبناني عقوبة الإعدام على عدد من الجرائم:

جرائم القتل:

نصّت المادة (٥٤٩) من قانون العقوبات اللبناني التي تعاقب بالإعدام على جريمة القتل قصداً: "إذا ارتكب: عمداً، أو تمهيداً لجناية، أو لجنحة، أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها، أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجناية، أو فاعليها، أو المتدخلين فيها، أو للحيلولة بينهم وبين العقاب، أو على أحد أصول المجرم أو فروعه، أو في حالة إقدام المجرم على أعمال التعذيب أو الشراسة نحو الأشخاص، أو ضد موظف في أثناء ممارسته وظيفته أو في معرض ممارسته لها أو بسببها، أو ضد إنسان بسبب انتمائه الطائفي أو ثأراً منه لجناية ارتكبها غيره من طائفته، أو من أقربائه، أو من محازبيه، أو باستعمال المواد المتفجرة، أو من أجل التهرّب من جناية أو جنحة أو لإخفاء معالمها"[١٧].

---

(١٤) فوزية عبد الستار، **مبادئ علم الإجرام والعقاب**، ط٥، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٥، ص٢٢٠.

(١٥) محمد زكي أبو عامر، **دراسة علم الإجرام والعقاب**، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص٤١٩.

(١٦) علي أحمد راشد، **موجز من العقوبات ومظاهر تفريد العقاب**، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤٩، ص٢-٣.

(١٧) المادة (٥٤٩) من **قانون العقوبات اللبناني** المعدل بموجب المرسوم الإشتراعي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦.

والعمد هو ظرفٌ متعلّق بالقصد أو وصف من أوصافه، والعلّة من تشديد العقوبة على الجاني الذي يرتكب جريمة القتل عمداً أو مع سبق الإصرار، هو أنّ الإنسان الذي يفكّر بداءة في أمر جريمته، ويقدّر كل الاحتمالات والعواقب، ويوازن بين ما يدفعه إليها وما يمنعه عنها، ثم لا يردعه تفكيره ولا خوف العقاب من عقد العزم عليها والإعداد لها، ويمضي في تنفيذها بنفسٍ هادئة، هو شخصٌ خطيرٌ موغل في نوازع الشر والإجرام[١٨].

وقد جاء في قرار محكمة جنايات بيروت بأن ظروف العمد هي تصميمٌ مسبق على ارتكاب الجريمة، وإعداده العدّة لها، وتنفيذها بهدوءٍ ورويّة وتفكير، وذلك حيثما تسنح الفرصة وبصورةٍ مفاجئة دون أيّ حديث أو مشادة أو أيّ أمر آخر يمكن أنْ يشكّل سبباً آنيّاً، بالإضافة إلى أنه تصميم في ذات الفعل، أيّ أنّه حالة ذهنيّة وباطنيّة تقوم في نفسه ولا يمكن لأحد أنْ يشهد عليها، بل يتعيّن على القاضي استخلاصها من ظروف القضيّة ووقائعها[١٩]. كذلك اعتبرت محكمة التمييز الجزائيّة اللبنانية في أحد قراراتها: "إنّ فعل المتهم وهو قتل المغدور تسهيلاً لفراره إثر ارتكاب جناية السرقة الجنائيّة يشكّل الجناية المعاقبة بالمادة (٢/٥٤٩) من قانون العقوبات اللبناني[٢٠].

الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي: أُقرّت عقوبات الإعدام في قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣ على الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، ويتحقق ذلك:

– في حالة جريمة حمل السلاح على لبنان في صفوف العدو، فقد اشترطت المادة (٢٧٣/١) من قانون العقوبات شروطاً موضوعيّة يجب توافرها كي يُعاقب مرتكبها بالإعدام، وهي وجود حالة حرب مع عدو، وأنْ يكون مرتكبها لبناني الجنسيّة.

او في حالة اسعداء دولة أجنبية على لبنان، حيث نصت الماده (١/٢٧٤) من قانون العقوبات على أنّه: "كلّ لبناني دَسّ الدسائس لدى دولة أجنبيّة أو اتصل بها ليدفعها إلى مباشرة العدوان على لبنان أو ليوفّر لها الرسائل إلى ذلك، عُوقب بالأشغال الشاقة المؤبّدة، وإذا أفضى فعله إلى نتيجته، عُوقب بالإعدام".

– كذلك عند إعانة العدو على فوز قواته، وهذا ما نصّت عليه المادة (٢٧٥) من قانون العقوبات اللبناني على أنّه: "لكلّ لبناني دَسّ الدسائس لدى العدو أو اتصل به، ليعاونه بأيّ وجهٍ على فوز قواته، عُوقب بالإعدام".

– او حتى في حالة جريمة الإضرار بالمعدّات العسكريّة، حيث أقرّت المادة (٢٧٦) على أنّه "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبّدة كلّ لبناني أقدم بأيّ وسيلةٍ كانت قصد شل الدفاع الوطني، على الإضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائيّة والأدوات والذخائر والأرزاق وسبل المواصلات، وبصورةٍ عامة بكل الأشياء ذات الطابع العسكري، أو المعدّة لاستعمال الجيش أو القوات التابعة له. و كذلك يقضي بالإعدام إذا حدث الفعل في زمن الحرب أو عند توقّع نشوبها أو أفضى إلى تلف نفس". و بذلك يكون المشرع اللبناني قد حمى المنشأة والمهمات والأدوات العسكريّة.

جرائم التعدّي على أمن الدولة الداخلي:

(١٨) محمد الفاضل، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)**، جامعة دمشق، دمشق، ١٩٥٩، ص٢٢٣.
(١٩) **قرار محكمة جنايات بيروت** الصادر بتاريخ (١٩٦٤/١١/٢٥)، منشور في **مجلة العدل**، بيروت، ١٩٦٩، ص٥٦٥.
(٢٠) **قرار محكمة التمييز الجزائيّة اللبنانية** رقم (٤٣) الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٧، الغرفة السادسة، منشور في **مجلة العدل**، بيروت، ١٩٧٤، ص١٠٢.

نصّت المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالاشغال الشاقة على الاعتداء الذي يستهدف إمّا إثارة الحرب الأهليّة أو الاقتتال الطائفي، بتسليح لبنانيين، أو بحملهم على التسليح بعضهم ضد بعض الآخر، وإما بالحض على التقتيل والنهب في محلة او محلات و يقضي بالاعدام اذا تم الاعتداء ".

والواقع أنَّ التشريعات الحديثة تميل إلى اعتبار الجرائم الواقعة على أمن الدولة ككلّ، جرائم سياسيّة، وذلك بالنظر الى أنّها تتعرّض للدولة، وليس للأفراد، ولا يخفى ما لهذه الصّفة من تأثيرٍ مباشر في العقوبات التي تُفرض على مرتكبيها، إلّا أنَّ هناك من يميل إلى اعتبار أن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي في لبنان، هي جرائم عاديّة بالنظر إلى العقوبات الملحوظة لها[٢١].

المطلب الثاني
الإعدام بين الحضارات القديمة والعصر الحديث في التشريع العراقي

نشأت عقوبة الإعدام في الحضارات العراقيّة القديمة في وادي الرافدين، ما أدّى إلى ظهور عدّة قوانين، من أهمّها: شريعة حمورابي[٢٢].

فقد سن حمورابي شريعته في قانونٍ واحدٍ، وبلغ عدد المواد القانونيّة فيها (٢٨٢) مادة قانونيّة[٢٣]. وقد لاقت عقوبة الإعدام حضوراً بارزاً بين العقوبات في تلك الشريعة. ففي نطاق الجرائم الموجّهة ضدّ الدولة، يعاقب بالموت كذلك كلّ من يتخلّف عن أداء الخدمة العسكريّة أو يستأجر بديلاً عنه ليؤدّيها، وذلك وفقاً لنص المادة (٢٦). أمّا في نطاق الجرائم الواقعة على الأشخاص، فقد قرّرت هذه الشريعة القصاص من مرتكب جريمة القتل العمد، وكذلك ورد فيها عقوبة الموت على مَن يُدلي بشهادةٍ كاذبة لإلصاق التهمة بمتهم بارتكاب جريمة قتلٍ يعجز عن إثبات شهادته[٢٤]. بينما في نطاق الجريمة الأخلاقيّة، فقد عوقب بالموت الابن الذي يتّصل بأمه جنسيّاً بعد وفاة أبيه وذلك بحرق كلٍّ منهما وفقاً للمادة (١٥٧)[٢٥].

ومما تقدّم، نرى أنّه على الرغم من رُقي قانون حمورابي، فقد احتوى أحكاماً قاسيّة لا تتناسب مع جسامة الفعل، كما هو الحال في المادة (٢٢٧) التي عاقبت بالموت الحلاق الذي أزال علامة العبوديّة عن الرقيق متعمّداً[٢٦].

كما وجدت عقوبة الإعدام مكاناً لها في القوانين الآشورية، حيث تقرّرت جرائم عديدة. ففي نطاق الجرائم الدينيّة عاقبت هذه القوانين بالموت كلّ مَن وُجد متلبّساً بأعمال السحر، أو يتهم شخصاً بارتكابها، ففي هذه الحالة يُلقى بالنهر فإنْ غَرِقَ عُدّ مذنباً، ويُكافئ مَن أخبر عنه، ويُستولى على أمواله. أمّا إنْ أظهر النهر براءته، عاد سالماً، وعُدّ بريئاً، فيُعاقب بالقتل مَن اتهمه[٢٧].

أما القوانين السومريّة، فكانت تُطبّق عقوبة الإعدام أو إزهاق الروح في حالة تبرّؤ الزوجة

(٢١) غسان رباح، **الوجيز من عقوبة الإعدام (دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة)**ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٣١٩.
(٢٢) محمد عبد جازع، **عقوبة الإعدام وفقاً لأحكام قانون العراقي والمقارن**، مرجع سابق، ص١٣.
(٢٣) عبد جمعة الربيعي، **القانون العراقي ما قبل التاريخ**، ط١، دار ورد الاردنية، عمان، ٢٠١٠، ص١٨١.
(٢٤) شعيب أحمد الحمداني، **قانون حمورابي**، مطبعة إعدادية حزيران الصناعية، بغداد، ١٩٨٩، ص١٥٩.
(٢٥) عامر سليمان، **القانون في العراق القديم**، ط٢، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٧، ص٢٤٨.
(٢٦) غزوة عادل حسين، **عقوبة الإعدام وأثرها في الحد من ظاهرة الإجرام بين الشريعة والقانون**، مرجع سابق، ص ١١.
(٢٧) هاشم الحافظ، **تاريخ القانون**، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣، ص٨٦.

من زوجها، حيث كانت تُلقى في النهر لتموت غرقاً[٢٨].

إذن، نرى أنَّ تطبيق عقوبة الإعدام في الحضارات العراقيّة القديمة كانت تتّصف بالقسوة المتناهية، فبعض الجرائم التي كانت تُطبّق عليها عقوبة الإعدام لا تستدعي الحكم عليها بمثل هذه العقوبة، كما إنَّ مبدأ دفع المتهم للتهمة المسندة إليه في هذا النطاق تكاد تكون معدوما.

و عند الحديث عن موقف المشرّع العراقي من عقوبة الإعدام في العصر الحديث، لا بد من التطرق الى موقف المشرع ما قبل عام ٢٠٠٣ و ما بعده:

اولاً. موقف المشرّع العراقي من عقوبة الإعدام قبل عام ٢٠٠٣: اتبه المشرّع العراقي قبل عام ٢٠٠٣ إلى فرض عقوبة الإعدام على نحوٍ واسع، وفى عشرات الجرائم، كما قام بتشديد عقوبات جرائم عديدة لتصل إلى عقوبة الإعدام. فالجرائم التي كانت مشمولة بعقوبة الإعدام المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي تتعلق بعدة جرائم نذكر أهمها:

الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي:

فقد نص قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على طائفة من هذه الجرائم، منها: إذ نصّت المادة ١٩٤ على أنّه: "يعاقب بالإعدام كلّ مَن نظّم أو ترأس أو تولّى قيادةً ما في عصابةٍ مسلّحة هاجمت فريقاً من السكان، أو استهدفت منع تنفيذ القوانين، أو اغتصاب الأراضي، أو نهب الأموال المملوكة للدولة أو للجماعة من الناس بالقوة، أو قاوم بالسلاح رجال السّلطة العامة". كما نصت المادة (١٩١) على أنّه: "يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كلّ مَن تولّى لغرضٍ إجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة، أو نقطةٍ مسلّحة، أو ميناء، أو مدينة، بغير تكليفٍ من الحكومة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كلّ مَن استمر في قيادة عسكريّة -أيّاً كانت- خلافاً للأمر الصادر له من الحكومة، وكذلك كلّ رئيس لقوةٍ استبقى جُنده تحت السلاح أو محتشدين بعد صدور أمر الحكومة بتسريحهم أو تفريقهم"[٢٩].

أما فيما يتعلّق بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، فقد نصّت المادة (١٥٦) من قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩ على أنه: "يعاقب بالإعدام مَن ارتكب عمداً فعلاً بقصد المساس باستقلال البلاد، أو وحدتها، أو سلامة أراضيها، وكان الفعل من شأنه أنْ يؤدي إلى ذلك" .و نشير هنا الى ان جريمة الالتحاق بصفوف العدو، أو بالقوات المسلّحة لدولةٍ في حالة حربٍ مع العراق، أو في حال رَفَعَ المواطن السلاح وهو في الخارج على العراق[٣٠]، او حتى جريمة مساعدة العدو على دخول البلاد أو على تقدمه فيها بإثارة الفتن في صفوف الشعب..[٣١].هي جرائم يعد ارتكابها مساساً بأمن الدولة الخارجي.

ومن ملاحظة تلك النصوص واستقرائها، نرى أنَّ أغلبها تُفرض بحق مَن ارتكب فعلاً من أفعال خيانة الوطن، وغالباً ما يُشترط لتطبيقها أنْ تكون محدثة للإضرار بالمصالح العليا للبلاد، أو تحقيقاً لمصالح دولة معادية على حساب العراق.

---

(٢٨) غسان رباح، **عقوبة الإعدام حل أم مشكلة**، مؤسسة نوفل للطباعة، بيروت، ١٩٨٧، ص١٠٩.
(٢٩) المادة (١٩١) من **قانون العقوبات العراقي** رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
(٣٠) المادة (١٥٧) من **قانون العقوبات العراقي** رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
(٣١) المادة (١٦٠) من **قانون العقوبات العراقي** رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

الجرائم الواقعة على السّلطة العامة: وقد اقتصرت عقوبة الإعدام فيها على الجرائم الماسة بالهيئات النظاميّة، حيث نصّت المادة (٢٢٣) من قانون العقوبات العراقي على أنه: "يعاقب بالإعدام مَن قتل رئيس الجمهوريّة عمداً"، وإذا وقعت الجريمة على رئيس دولة أجنبيّة في أثناء وجوده في العراق في زيارةٍ رسميّة.

جرائم الاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات العامة: تفرض عقوبة الإعدام في هذا الشأن في حالتين: الحالة الأولى، هي التي نصت عليها المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات العراقي التي قضت بعقوبة الإعدام على من يُعَرِّض عمداً للخطر -بأي طريقةٍ كانت- سلامة الملاحة الجوية أو المائيّة، أو سلامة قطار، أو سفينة، أو طائرة، أو أيّ وسيلةٍ من وسائل النقل العام، إذا أدى ذلك إلى موت إنسان، إلّا أنَّ عقوبة الإعدام فيها تخييريّة، إذ يمكن استبدالها بالسجن المؤبّد، على الرغم من اقتران الجريمة بظرفٍ مشدّد. اما الحالة الثانية: هي التي أقرّت فيها الفقرة (٣) من المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات العراقية[٣٢] بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد على مَن أحدث عمداً تخريباً أو إتلافاً بطريقٍ عام، أو مطار، أو جسر، أو قنطرة، أو سكة حديدية، أو نهر، أو قناة صالحة للملاحة، إذا أدى ذلك إلى كارثة أو موت إنسان.

الجرائم الواقعة على الأشخاص: تُفرض عقوبة الإعدام على الجرائم المندرجة ضمن ما يسمى الجرائم الواقعة على الأشخاص، وهي الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه. إنَّ أبرز هذه الجرائم هي جريمة القتل العمد المقترن بظرفٍ مشدّد. وذلك بموجب المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي، وتكون عقوبة الإعدام وجوبيّة بموجب الفقرة (١) منه، وتخييريّة بموجب الفقرة (٢) منه، وقد نصّت المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات على أنه: "١- يعاقب بالإعدام مَن قتل نفساً عمداً في إحدى الحالات التالية: أ- إذا كان القتل مع سبق الإصرار والترصد. ب- إذا حصل القتل باستعمال مادةٍ سامة أو مفرقعة أو متفجرة. ج- إذا كان القتل لدافعٍ دنيء أو مقابل أجر أو إذا استعمل الجاني طُرقاً وحشيّة في ارتكاب الفعل. د- إذا كان المقتول من أصول القاتل. ه-إذا قصد الجاني قتل شخصين فأكثر فتمّ ذلك بفعلٍ واحد. و- إذا وقع القتل على موظّف أو مكلّف بخدمةٍ عامة أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك. ز- إذا اقترن القتل عمداً بجريمةٍ أو أكثر من جرائم القتل عمداً أو الشروع فيه. ح- إذا ارتكب القتل تمهيداً لارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو تسهيلاً لارتكابها أو تنفيذاً لها وتمكيناً لمرتكبها أو شريكه على الفرار أو التخلص من العقاب. ط- إذا كان الجاني محكوماً عليه بالسجن المؤبد عن جريمة قتل عمد وارتكب جريم قتل عمدي أو شرع فيه خلال مدة تنفيذ العقوبة. ٢- وتكون العقوبة بالإعدام أو السجن المؤبد في الأحوال التالية: أ- إذا قصد الجاني قتل شخص واحد فأدى فعله إلى قتل شخصين فأكثر. ب- إذا مَثّلَ الجاني بجثة المجني عليه بعد موته. ج- إذا كان الجاني محكوم عليه بالسجن المؤبّد في غير الحالة المذكورة في الفقرة (١- ط) من هذه المادة وارتكب جريمة قتل عمدي خلال مدّة تنفيذ العقوبة"[٣٣]

(٣٢) المادة (٣٥٥) من **قانون العقوبات العراقي** رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
(٣٣) المادة (٤٠٦) من **قانون العقوبات العراقي** رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

نستنبط مما تقدّم، أنَّ المشرّع قد عدّ الظروف المشدّدة المنصوص عليها بالفقرة الثانية أقل خطورة من النصوص الواردة في الفقرة الأولى، حيث أعطى المشرّع السّلطة التقديريّة للمحكمة في توقيع عقوبة الإعدام أو السجن المؤبّد، إذا تحقّقت أحد الظروف المشدّدة المنصوص عليها في الفقرة (٢)[٣٤]. ومما لا شكّ فيه، أنَّ تحديد عقوبة الإعدام بحالة وجوبيّة فيما يخصّ الفقرة الأولى من المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات، يعود إلى دلالة الفعل على غِلظة وشراسة طبع الجاني واستهتاره بأرواح الناس.

وقد ورد في إحدى قرارات الهيئة العامة لمحكمة التمييز العراقيّة ما يأي: "إنَّ الهيئة العامة بعد تدقيقها أوراق الدعوى، وجدت أنَّ القرار الصادر بإدانة المتهم (ص.ج.م) عن التهمة المسندة إليه وفق المادة (١/٤٠٦) من قانون العقوبات لقتله والده بعد أنْ توافرت الأدلة ضدّه، صحيحاً وله سند عن حكم القانون؛ لذلك قرّر تصديقه. أما عقوبة الإعدام الصادرة بحق المُدان، فإنّها مناسبة ومتوازنة في كلّ أبعادها مع الجريمة المرتكبة، وهي قتل الأب الذي أوصى الله سبحانه وتعالى به في محكم كتابه الجليل ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[٣٥]، ولم يرتكب هذا الأب ما يسيئ إلى ولده القاتل، سوى أنّه كان يرشده إلى الطريق الصحيح وينهاه عن المنكر، لكن هذا الابن سيّطر عليه الشر، وارتكب جريمته التي تدل على غلظته وشراسة في طباعه. لذلك، يصبح قرار فرض العقوبة، وهي الإعدام شنقاً الصادرة بحقه صحيحاً وموافقاً للقانون، وصدر القرار بالاتفاق"[٣٦].

الجرائم الماسة بحريّة الإنسان وحرّمته:

ففي جرائم الخطف يمكن أنْ تصل العقوبة إلى الإعدام، بموجب المادة (٤٢٣) من قانون العقوبات، إذا صاحب الخطف وِقاع المجني عليها أو الشروع فيه، فتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبّد، وبموجب المادة (٤٢٤) من قانون العقوبات، تكون العقوبة الإعدام أوالسجن المؤبّد، إذا أفضى الإكراه أو التعذيب المُصاحب لجريمة الخطف إلى موت المخطوف.

جرائم تزييف العملة وأوراق النقد والجرائم الاقتصاديّة: لقد عُدّلت المادة (٢٨٢) من قانون العقوبات، وأصبحت عقوبتها الإعدام، بدلاً من السجن المؤبّد، وذلك في الجرائم المتعلّقة بتقليد العملة أو تزييفها[٣٧]. ونرى أنَّ طبيعة الظروف التي كان يمر بها البلد أملت على المشرّع العراقي التشديد بفرض عقوبة الإعدام على هذا النوع من الجرائم.

جرائم تزوير المحرّرات الرسميّة: لقد عاقب مجلس قيادة الثورة العراقي المنحل في قرارها رقم (١٣٠) الصادر بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٦ بالإعدام أو بالسجن المؤبد على مَن يرتكب جريمة التزوير في جواز السفر الصادر عن دولةٍ أخرى، أو أيّ وثيقةٍ أخرى صادرة عن سلطةٍ مختصّة في العراق، للحصول على منافع ماليّة من شأنها الإضرار بالاقتصاد الوطني[٣٨].

هذا ولم تقتصر عقوبة الإعدام على ما هو مقرّرٌ في قانون العقوبات، وإنّما ورد النص عليها في تشريعات الأخرى، ومنها:

---

(٣٤) ماهر عبد شويش، **الأحكام العامة في قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص٢٨١، ٢٨٢.

(٣٥) **سورة الإسراء**، الآية (٢٣).

(٣٦) **قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز العراقية** رقم (٢٢/هيئة عامة/١٩٩٢/ت ٢٤) الصادر سنة ١٩٩٢، قرار غير منشور.

(٣٧) **قرار مجلس قيادة الثورة العراقي المنحل** رقم (٣٠) الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٢/١٧ (الملغي)، منشور في **جريدة الوقائع العراقية**، بغداد، ١٩٩٣.

(٣٨) غزوة عادل حسين، **عقوبة الإعدام وأثرها في الحد من ظاهرة الإجرام بين الشريعة والقانون**، مرجع سابق، ص٦٦

الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون المخدرات: كان أورد المشرّع العراقي في المادة (١٤) من قانون المخدرات عقوبة الإعدام بوصفها عقوبة جوازيّة؛ حيث شدّد العقوبة من السجن إلى الإعدام في حالة ارتكاب الجريمة عند المتاجرة في المواد المخدرة، وقد أعطى المشرّع للمحكمة سلطة تقديريّة في تقدير الكميّة التي تُعدّ حيازتها متاجرة في نظر القانون.

الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون البغاء: وفقاً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٨) لسنة ١٩٩٤، يعاقب بالإعدام كلّ مَن دار مجموعة لأغراض السمسرة المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨. ويُصادر المال المملوك للمذكورين في (١)، أو لأحدهم، منقولاً كان أو عقاراً، المتخذ محلاً لأغراض السمسرة.

وخلاصة القول، نستنتج من إيرادنا للمواد القانونيّة أعلاه، أنَّ المشرّع العراقي قد بالغ بعض الشيء في تطبيق عقوبة الإعدام، على الرغم من أنَّ هذا الإسراف ناتجٌ من الظروف التي مرّت بها البلاد والتحديات الكبيرة التي واجهها العراق، وإنَّ كثيراً منها يستحق هذه العقوبة، غير أنَّ هذا الإفراط نرى أنه لم يكن مبرراً بعددٍ من الجرائم الأخرى، كجرائم تزييف العملة وأوراق النقد وجرائم تزوير المحرّرات الرسمية....

ثانياً: موقف المشرّع العراقي من عقوبة الإعدام بعد عام ٢٠٠٣

بعد دخول القوات الأجنبيّة بقيادة الولايات المتّحدة الأمريكيّة بغداد بتاريخ (٩/٤/٢٠٠٣)، وقيام سلطة الائتلاف المؤقّتة كسلطة لإدارة البلاد، وبسبب تصاعد الآراء المنادية بإلغاء عقوبة الإعدام في الولايات المتّحدة الأمريكية، وإحلال العقوبات السّالبة للحرية بدلاً منها، فقد نتج من ذلك صدور (الأمر السابع) الذي جمّد عقوبة الإعدام. وبذلك يكون مدير سلطة الائتلاف المؤقتة قد أدخل نوعاً جديداً من العقوبات في النظام العقابي العراقي، ألا وهو السجن مدى الحياة. إذ لم يسبق وجود مثل تلك العقوبة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

وقد امتدت مدّة تعليق الحكم بالإعدام، والاستعاضة عنها بعقوبة السجن مدى الحياة، أو بعقوبات أقل منها لغاية صدور الأمر الثالث في (٨/٨/٢٠٠٤)، حيث صدر أمر مجلس الوزراء العراقي[٣٩]، باعادة العمل بعقوبة الإعدام المنصوص عليها بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على مرتكب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي و الجرائم الخاصّة بالاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات و جرائم القتل العمد.

وعلى الرغم من أنَّ الأمر رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤، قد عاود العمل بعقوبة الإعدام، فإنَّ حالات الإعدام الواردة فيه تتضمّن (٣١) جريمة فقط، في حين أنَّ قانون العقوبات قبل صدور الأمر (٧) لسنة ٢٠٠٣ كان يُنفّذ عقوبة الإعدام عن (٤٨) جريمة، عدا الجرائم الواردة في قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل، ونستطيع القول إنَّ أمر إعادة العمل بعقوبة الإعدام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ قد رفع التعليق عن عقوبة الإعدام في بعض الجرائم، وفتح باب التشريع المستقبلي بحق الجرائم التي يُراد وضع عقوبة الإعدام بحقّ مرتكبيها في ضوء المستجدات

(٣٩) أمر مجلس الوزراء العراقي، رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤.

الأمنيّة في المجتمع، ومن أهمّ القوانين التي صدرت بعد صدور الأمر (٣) لسنة ٢٠٠٤ المتضمنة إعادة العمل بعقوبة الإعدام هي: قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ و قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته المرقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨[٤٠] و قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢[٤١] و قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧[٤٢] و قانون الأسلحة رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧[٤٣]...

المبحث الثاني
موقف التشريعات العربية والأجنبيّة المؤيّدة لعقوبة الإعدام

كانت عقوبة الإعدام في الماضي تُفرض على جرائم كثيرة، منها جرائم بسيطةً لا تستحق الإعدام، ولكن عدد هذه الجرائم بدأت تقل منذ القرن التاسع عشر إلى أنْ انحصرت في وقتنا الحاضر بالجرائم الكبرى، ومن أهمّ الجرائم المُعاقب عليها بالإعدام في وقتنا الحاضر، هي: جريمة القتل في ظروفٍ مشدّدة، كالقتل مع سبق الإصرار والترصّد، وجرائم الخيانة، والتجسّس، والاحتكار...

وعلى وجه الخصوص، إنَّ الجرائم المعاقب عليها بالإعدام تختلف من دولةٍ إلى دولةٍ أخرى، فقد تكون الجريمة الواحدة معاقبٌ عليها بالإعدام في دولةٍ أو عدّة دول، وغير معاقبٍ عليها في دولٍ أخرى.

ولتبيان موقف التشريعات العربية والأجنبيّة المؤيّدة لعقوبة الإعدام، ولتحقيق الغرض من البحث بشكلٍ دقيق، ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأوّل موقف التشريعات العربية المؤيّدة لعقوبة الإعدام التى اختلفت في تحديد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، وفي المطلب الثاني سنبيّن موقف التشريعات الأجنبيّة المؤيّدة لعقوبة الإعدام و التي تفاوتت أيضاً في عدد و نوع الجرائم المعاقب عليها.

المطلب الأول
اختلاف التشريعات العربية في تحديد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام

على الرغم من اتجاه معظم التشريعات العربيّة إلى إقرار عقوبة الإعدام، فإنّها اختلفت في تحديد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، ومن هذه التشريعات:

المشرّع المصري، حيث نصّ في قانون العقوبات على عقوبة الإعدام لمجموعة من الجرائم، فمن هذه الجرائم ما يمسّ أمن الدولة الخارجي[٤٤]، ومنها ما يلحق الضرر والأذى بالأفراد. ومن الملفت للنظر أنَّ البعض يضيف إلى طائفة الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات، جريمة تعذيب المتّهم لحمله على الاعتراف، في حال أدى تعذيبه إلى الوفاة

---

(٤٠) **قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي** رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨، منشور في **جريدة الوقائع العراقية**، العدد (٤٠٩٥)، بغداد، ٢٠٠٨/١١/٣.

(٤١) **قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي** رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢، منشور في **جريدة الوقائع العراقية**، العدد (٤٢٣٦)، بغداد، ٢٠١٢/٤/٢٣.

(٤٢) **قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي** رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، منشور في **جريدة الوقائع العراقية**، العدد (٤٤٤٦)، بغداد، ٢٠١٧/٥/٨.

(٤٣) **قانون الأسلحة العراقي** رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧، منشور في **جريدة الوقائع العراقية**، العدد (٤٤٣٩)، بغداد، ٢٠١٧/٣/٢٠.

(٤٤) المادة (٧٧) وما بعدها من **قانون العقوبات المصري** رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

المنصوص عليها في الفقرة (الثانية) من المادة (١٢٦) من قانون العقوبات المصري[٤٥].

كما وردت عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الأردني، كجزاءٍ لبعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي[٤٦]، ولبعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي[٤٧]، وكذلك الجرائم الواقعة على السلامة العامة[٤٨]، والقتل قصداً في ظروفه المشدّدة[٤٩]، وجرائم الحريق العمد وجرائم الاعتداء على الطرق العامة ووسائل الموصلات في حال أفضى أيّاً منها إلى موت إنسان[٥٠].

وكذلك تقررت عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الليبي، جزاءً لبعض الجنايات المضرّة بكيان الدولة[٥١]. ولبعض الجنايات المضرّة بأمن الدولة الداخلي[٥٢]، والقتل جزافاً إذا أدّى إلى موت شخصٍ فأكثر[٥٣]، وتسميم المياه والمواد الغذائية إذا أدّت إلى موت إنسان[٥٤]، إضافةً إلى القتل العمد في صورةٍ المشدّدة[٥٥].

أما التشريع المغربي، فقد فرض عقوبة الإعدام كجزاءٍ للاعتداءات والمؤامرات ضدّ الملك والأسرة المالكة[٥٦]، وعلى الجنايات المرتكبة ضد أمن الدولة[٥٧]، والجنايات المرتكبة ضدّ سلامة الدولة الداخليّة[٥٨]، والقتل العمد في الظروف المشددة[٥٩]، وجناية الإخصاء إذا نجم عنها الموت، وحيازة المتفجرات، وجرائم تخريب المنشآت والموانئ، وجرائم عرقلة مرور الناقلات إذا أدى أيّاً منها إلى موت إنسان[٦٠].

و جاءت عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الجزائري، جزاءً لبعض الجنايات المرتكبة ضد أمن الدولة [٦١]، وكذلك تُرهب على جرائم العنف الواقعة ضدّ الموظفين في حال أدت إلى موت إنسان [٦٢]، والقتل العمد في صورةٍ مشددة[٦٣]، وجناية الخصاء إذا أدّت إلى الوفاة[٦٤]....

وتقرّرت عقوبة الإعدام في قانون العقوبات القطري، جزاءً لبعض الجرائم الموجّهة ضدّ أمن

---

(٤٥) رؤوف عبيد، **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي**، ط ٤، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص٨٠٩.
(٤٦) المواد (١١٠– ١١٣) من **قانون العقوبات الأردني** رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
(٤٧) المواد (١٣٥، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠) **من قانون العقوبات الأردني** رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
(٤٨) المادة (١٨٥) من **قانون العقوبات الأردني** رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
(٤٩) المادة (٣٢٨) من **قانون العقوبات الأردني** رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
(٥٠) المادتان (٣٨١، ٣٧٢) من **قانون العقوبات الأردني** رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
(٥١) المادة (١٦٥) من **قانون العقوبات الليبي** لسنة ١٩٥٣.
(٥٢) المادة (٢٠٧) من **قانون العقوبات الليبي** لسنة ١٩٥٣.
(٥٣) المادة (٢٩٦) من **قانون العقوبات الليبي** لسنة ١٩٥٣.
(٥٤) المادة (٣٦٨) من **قانون العقوبات الليبي** لسنة ١٩٥٣.
(٥٥) المواد (٢١٨، ٢٧١، ٣٧٢) من **قانون العقوبات الليبي** لسنه ١٩٥٣.
(٥٦) الفصول (١٦٣–١٦٧) من **قانون العقوبات المغربي** لسنة ١٩٦٣.
(٥٧) الفصلان (١٨١، ١٨٢) من **قانون العقوبات المغربي** لسنة ١٩٦٣.
(٥٨) الفصلان (٢٠١، ٢٠٢) من **قانون العقوبات المغربي** لسنة ١٩٦٣.
(٥٩) الفصلان (٣١٣، ٣١٨) من **قانون العقوبات المغربي** لسنة ١٩٦٣.
(٦٠) الفصول (٥٨٨، ٥٩٠، ٥٩١) من **قانون العقوبات المغربي** لسنة ١٩٦٣.
(٦١) المواد (٦١– ٦٤) من **قانون العقوبات الجزائري** لسنة ١٩٦٦.
(٦٢) المادة (١٤٨) من **قانون العقوبات الجزائري** لسنة ١٩٦٦.
(٦٣) المادة (٢٦١) من **قانون العقوبات الجزائري** لسنة ١٩٦٦.
(٦٤) المادة (٢٧٤) من **قانون العقوبات الجزائري** لسنة ١٩٦٦.

الدولة[٦٥]، وجريمة الزنا أو الجرائم الواقعة على العرض[٦٦] وجريمة القتل العمد[٦٧]، وجرائم السلب المقترنة بالقتل[٦٨].

المطلب الثاني
التفاوت في عدد الجرائم المعاقب عليها بالاعدام ونوعها في التشريعات الأجنبيّة

ما زالت العديد من التشريعات الأجنبية تأخذ بعقوبة الإعدام ضمن تشريعاتها الجنائية، وإنَّ كانت هذه التشريعات تتفاوت فيما بينها في عدد ونوع الجرائم المعاقب عليها بهذه العقوبة.

عاقبت قوانين الولايات المتّحدة الأمريكيّة بالإعدام على جرائم قتل ضباط البوليس، وعلى جرائم القتل الواقعة على موظّفي السجون في أثناء أداء وظائفهم، وجرائم القتل المرتكبة من قِبل المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة في أثناء وجودهم في السجن أو في أثناء هروبهم منه، وكذلك على جرائم القتل للمرة الثانية، وجريمة الخيانة العظمى[٦٩]...

كما وردت عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الروسي الصادر في (٢٥/١٠/ ١٩٦٢) جزاءً لجرائم التجسّس، والخيانة، والتخريب، وجرائم القتل المقترنة بظروفٍ مشدّدة، ثم وسع نطاق هذه العقوبة ليشمل الجرائم الاقتصاديّة، منها: السرقة، والغش في الذهب والماس، وقبول الرشوة[٧٠].

و قد طبّقت الصين عقوبة الإعدام على جرائم القتل الخطيرة، وبعض الجرائم الماسة بأمن الدولة (التجسس والخيانة)[٧١].

و تجدر الإشارة أخيراً إلى أنه ظهرت حركاتٌ في ألمانيا تنادي بإلغاء عقوبة الإعدام منذ عام ١٨٤٨. حيث اتّجه التشريع في كثير من الولايات الألمانيّة إلى التقليل من تطبيق هذه العقوبة، وحصرها في الجرائم التي تشكّل خطورة كبيرة، إلّا أنَّ الاضطرابات التي عمّت البلاد في تلك الفترة، جعلت المشرّع الألماني يعود إلى تطبيق هذه العقوبة بوصفها تشكّل الرادع الأقوى للحدّ من تلك الاضطرابات، ثم تقلّب التشريع في ألمانيا بين إلغائها تارةً، والابقاء عليها تارةً أخرى، إلى أن أُلغيت عام ١٩١٩، ثم أُعيد العمل بها مجدداً عام ١٩٣٣، عندما وصل هتلر إلى الحكم، بعدها أُلغيت نهائيّاً عام ١٩٤٩[٧٢].

تلك كانت الدول المؤيدة لعقوبة الإعدام حيث تستند حججهم لإبقاء عقوبة الإعدام إلى كونها ضروريّةً ولازمة لردع أولئك الذين تأصّلت في نفوسهم روح الإجرام، فأصبحوا خطراً يحدق بأمن المجتمع وسلامته واستقراره، لذا جاءت القوانين لتكفل له ما يضمن أمنه واستقراره، وذلك عبر النصوص التي تحكم بقوةٍ وحزم على فئةٍ من المجرمين الذين يعدّون غير قابلين للإصلاح، وفي هذه الحالة يُلجأ إلى

---

(٦٥) المواد (١٣٠-١٣١-١٣٢-١٢٥) من **قانون العقوبات القطري** لسنة ٢٠٠٤.
(٦٦) المادة (٢٧٩) من **قانون العقوبات القطري** لسنة ٢٠٠٤.
(٦٧) المادة (٣٠٠) من **قانون العقوبات القطري** لسنة ٢٠٠٤.
(٦٨) غزوة عادل حسين، **عقوبة الإعدام وأثرها في الحد من ظاهرة الإجرام بين الشريعة والقانون**، مرجع سابق، ص١٢١.
(٦٩) محمد عبد جازع، **عقوبة الإعدام وفقاً لأحكام قانون العراقي والمقارن**، مرجع سابق، ص٦٦.
(٧٠) ناصر خضر كريمش الجوراني، **عقوبة الإعدام في القوانين العربية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٧٨.
(٧١) ناصر كريمش خضر الجوراني، **عقوبة الإعدام في القوانين العربية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٧٨.
(٧٢) غسان رباح، **الوجيز من عقوبة الإعدام (دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة)**، المرجع السابق، ص٥٥.

العقوبة كوسيلةٍ للاستئصال.

الفصل الثاني
التشريعات المعارضة لعقوبة الاعدام

إنَّ الدول التي ألغت عقوبة الإعدام من تشريعاتها قد بَنت قناعتها بهذا الصدد على فكرة أنَّ من مقوّمات دولة القانون أنْ تكون العقوبة للإصلاح والتقويم لا للثأر والانتقام، ومن المفترض أنْ يكون الغرض من العقوبة تهذيب المسيء وتربيته، وردعه عن معاودة ارتكاب الجريمة، وكذلك ردع الآخرين عن القيام بالعمل المسيء المذكور لتفادي العقوبة ذاتها.

غير أنَّ الدراسات العلمية لم تثبت فعاليّة عقوبة الإعدام في التقليل من الجرائم أو في الحدّ من انتشار الجريمة في المجتمع، أو في كونها رادعاً للمجرمين. ففي ضوء تلك الدراسات، مضت الدول عديدة نحو إلغاء هذه العقوبة من قوانينها العقابية.

لذا، سنتناول في هذا الفصل الدول التي ألغت عقوبة الإعدام والتي علّقت تطبيقها في المبحث الاول، لنعرض بعد ذلك حجج المعارضين لعقوبة الإعدام في المبحث الثاني.

المبحث الأوّل
إلغاء عقوبة الإعدام وتعليق تطبيقها

لقد ألغت دول عديدة عقوبة الإعدام من تشريعاتها، وهي في تزايدٍ مستمر، وهذا دليلٌ على أنَّ أنصار إلغاء عقوبة الإعدام، يكسبون مؤيّدين جدداً في كلّ يوم، مؤمنين بمبدأ أنَّ من مقومات دولة القانون أنْ تكون العقوبة للإصلاح والتقويم لا للثأر والانتقام، إضافةً إلى أنَّ بعض الدول لم تلغِ عقوبة الإعدام لكنها علقت تطبيقها. لذا سنتناول في المطلب الأوّل نماذج من تشريعات الدول التي ألغت عقوبة الإعدام، وفي المطلب الثاني سنعرض نماذج من تشريعات الدول التي علّقت تطبيق عقوبة الإعدام.

المطلب الأول
الدول التي ألغت عقوبة الإعدام

النرويج: لقد كانت تُطبّق عقوبة الإعدام على عددٍ من الجرائم الجسيمة، وفقاً لتشريعاتها الجنائيّة الصادرة سنة ١٨٤٢، إلّا أنّها امتنعت عن إعمال هذه العقوبة واقعيّاً منذ عام ١٨٧٥، إلى أنْ ألغتها تشريعيّاً في قانونها الجنائي الحالي الصادر بتاريخ (١٩٠٢/٥/٢٢)، وقد بدأ تنفيذ هذا التصريح اعتباراً من ١٩٠٥/١/١، حيث ورد النص على عقوبة السجن على رأس قائمة العقوبات الأصليّة. كما كانت النرويج تأخذ -أيضاً- بعقوبة الإعدام في قانون العقوبات العسكري في زمن الحرب، إلى أنْ ألغتها كذلك سنة ١٩٧٩[٧٣].

فنلندا: لقد قررت إلغاء عقوبة الإعدام في زمن الحرب بموجب القانون الصادر بتاريخ (١٩٧٢/٥/٥)، كما قرّرت أيضاً إلغاء هذه العقوبة في زمن السلم بموجب القانون الصادر بتاريخ (١٩٧٩/٢/٢)، وقد تّرتب على ذلك الأخذ بعقوبة السجن كعقوبةٍ بديلة عن الإعدام[٧٤].

الدنمارك: لقد ضمّت الحكومة الدنماركيّة صوتها إلى الآراء المنادية بإلغاء عقوبة الإعدام، بحجة أنّ هذه العقوبة إذا أُلغيت لن يؤدّي هذا الإلغاء إلى زيادة معدّل الجريمة، على اعتبار أنّه

(٧٣) محمد عبد اللطيف عبد العال، **عقوبة الإعدام دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٩، ص٢٥٤.

(٧٤) محمد عبد اللطيف عبد العال، **عقوبة الإعدام دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٢٤٧.

لم تطرأ أيّ زيادةٍ على معدل النوع الجسيم من الجريمة ضمن المدّة التي توقفت فيها الدنمارك عن إعمال عقوبة الإعدام، والتي قاربت (٤١) عاماً، وذلك ما بين عامي (١٨٩٢- ١٩٣٣)، لذلك أُجمع على إلغاء هذه العقوبة نصاً من دون أنْ [illegible] وبحسب تقرير الأمم المتّحدة[٧٥].

السويد: ألغى التشريع الجنائي السويدي الصادر سنة ١٩٢١ عقوبة الإعدام، مع النص على جواز إعمال تلك العقوبة في زمن الحرب، شريطة أنْ يصدر قانون خاص بذلك، وهو ما جرى النص عليه في القانون الحالي الصادر سنة ١٩٦٢، والذي دخل حيّز النفاذ بتاريخ (١٩٦٥/١/١). ففي ديسمبر سنة ١٩٧٢، تبنّى المجلس التشريعي مشروع الحكومة المقدّم بخصوص إلغاء عقوبة الإعدام في جميع النصوص التي نصت عليها، وبدأ العمل به اعتباراً من (١٩٧٣/٧/١)، حيث قرّر هذا القانون إلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً كلياً[٧٦].

النمسا: في أعقاب الحرب العالميّة الأولى، ألغت جمهوريّة النمسا عقوبة الإعدام في تشريعاتها الجنائيّة الصادرة عام ١٩١٩، إلّا أنّها عاودت تطبيقها في القانون الصادر عام ١٩٣٤، وكان ذلك بسبب الاضطرابات السّياسيّة الداخليّة، والتي انتهت بضم النمسا إلى ألمانيا بتاريخ (١٩٣٨/٣/١٢)، وبعد تحرير النمسا واستقلالها عام ١٩٤٥، عادت النمسا إلى إلغاء عقوبة الإعدام وفق القانون الفدرالي الصادر بتاريخ ١٩٥٠/٧/٢١، باستثناء إعمالها في حالة الطوارئ، ثم صدر أخيراً القانون الفدرالي رقم (٧٣) لسنة ١٩٦٨باللغاء عقوبة الإعدام في حالة الطوارئ أيضاً[٧٧].

أستراليا: ألغت عقوبة الإعدام في تشريعاتها الجنائيّة الصادرة سنة ١٨٦٦، ثم صدر قانون بإلغاء هذه العقوبة سنة ١٩٢٨. وقد أبقت إيسلندا على هذا الإلغاء في قانونها الجنائي الحالي الصادر في (١٩٤٠/٢/١٢)، إذ نص هذا القانون في المادة (٣١) منه على عقوبات الحرمان من الحريّة والغرامة[٧٨].

البرتغال: طبّقت البرتغال عقوبة الإعدام في أقاليمها على عددٍ قليلٍ من الجرائم، إلى أنْ أعلنت في دستورها الجديد عام ١٩٧٦، إلغاء الحكم بالإعدام على أيّ جريمة من الجرائم[٧٩].

لوكسمبورغ: أحال مجلس الوزراء بتاريخ (١٩٧٥/٩/٥) مشروع قانون إلغاء عقوبة الإعدام إلى مجلس الدولة، وفي تاريخ (١٧/٥/ ١٩٧٩) أُجري التصويت على المشروع في البرلمان، وانتصر مؤيدو إلغاء عقوبة الإعدام بأغلبيّة قليلة (٣٢) صوت من أصل (٥٩) صوت[٨٠].

ومما تقدّم نرى أنَّ دولاً عديدة قد حذت حذو الدول المذكورة آنفاً في إلغاء عقوبة الإعدام من تشريعاتها الوطنيّة، وهذه الدول هي: (فنزويلا، واليونان، وهولندا، وكوستاريكا،

(٧٥) ساسي سالم الحاج، **عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء**، مرجع سابق، ص١٧٨.

(٧٦) ساسي سالم الحاج، **عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء**، مرجع سابق، ص١٧٨.

(٧٧) محمد عبد اللطيف عبد العال، **عقوبة الإعدام دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٢٥٨.

(٧٨) محمد عبد اللطيف عبد العال، **عقوبة الإعدام دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٢٨٥.

(٧٩) محمد عبد اللطيف عبد العال، **عقوبة الإعدام دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٢٤٧.

(٨٠) ساسي سالم الحاج، **عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء**، مرجع سابق، ص١٧٨.

والبرازيل، والاكوادور، وبنما، والأوروغواي، وكولومبيا، وجمهوريّة الدومينكان، والنيبال، وسويسرا، وإيطاليا، والمملكة المتّحدة، ومالطا، وبيرو، والأرجنتين وكندا)، فبحلول نهاية عام ١٩٩٨ بلغ عدد البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة إلى جميع الجرائم (٦٧) بلداً، في الصيف بلغ عدد البلدان التي ألغتها بالنسبة إلى جميع الجرائم، ما عدا الجرائم الاستثنائيّة، كالجرائم في زمن الحرب (١٤) بلداً[٨١].

المطلب الثاني
مسار تعليق عقوبة الإعدام

ترى التشريعات التي علّقت عقوبة الإعدام أنّها عقوبة عديمة الفعاليّة، إضافةً إلى أنّها قاسية ومؤلمة تدل على الوحشيّة والبربريّة، وتعود بالناس إلى شريعة الغاب. ومن هذا المنطلق تترّتب المسؤوليّة على عاتق الدولة بحفظ حياة الإنسان وكرامته، لأنَّ السّلطة المنبثقة عنها وُجدت في الأساس لإدارة شؤون البلاد، والمحافظة على أرواح الناس وأرزاقهم. إذ يشكّل ذلك سبباً مبرّراً لوجودها، فإذا انحرفت عن دورها أو تخلّت عنه فقدت أساس مشروعيّتها، فحق الحياة من أسمى الحقوق التي منحها الله للإنسان. لذلك فُرض على المجتمع البشري إصدار مواثيق ومعاهدات وبروتكولات تهدف إلى إلغاء التشريعات والممارسات التي تنتهك هذا الحقّ أو تنتقص منه، وعلى رأسها إلغاء عقوبة الإعدام أو تعليقها.

أمّا في ما يخصّ تعليق عقوبة الإعدام، فنرى أنَّ هناك مسارين لهذا الأمر، هما:

المسار الأول: إنَّ بعض التشريعات لم تلغِ عقوبة الإعدام، لكنّها جمدت العمل بها؛ بحيث أنَّ القضاء لا يحكم بها إطلاقاً، أيّ أنَّ هذه الدول لا تطبّق عقوبة الإعدام في الواقع الفعلي مطلقاً، على الرغم من أنَّ النصوص العقابيّة تنص عليها كعقوبة لبعض الجرائم ومن هذه الدول: (غينيا الإستوائيّة، وجمهوريّة الكونغو، باكستان...)[٨٢]. ومن الجدير بالذكر أنَّ لبنان قد علق تطبيق عقوبة الإعدام بخصوص المادتين (٥٤٧، ٥٤٨) من قانون العقوبات، وأنزلت العقوبة إلى السجن المؤبد بموجب القانون رقم (٣٠٢) الصادر بتاريخ (٣/٢١/ ١٩٩٤).

المسار الثاني: تفريد العقوبة من قِبل القضاء، أيّ أنَّ القضاء لا يحكم بعقوبة الإعدام، على الرغم من النص عليها كجزاءٍ لبعض الجرائم، وذلك من خلال منح المتّهمين بهذه الجرائم أسباباً للتخفيف أو ظروفاً مخففة، وهذا ما أخذت به معظم الدول.

المبحث الثاني
حجج المعارضين و المطالبين
بإلغاء عقوبة الإعدام

إنَّ الحملة الأولى التي رفعت لواء إلغاء عقوبة الإعدام يرجع تاريخها إلى النصف الثاني من القرن الثامن عشر، وقد أصبحت هذه الحملة تستند إلى أسس علميّة صلبة أكثر من استنادها إلى الأفكار الفلسفيّة، وقد ضعفت هذه الحملة بعد نهاية الحرب العالميّة الأولى، إلّا أنّها عادت إلى الظهور من جديد بعد الحرب العالميّة الثانية. فلم يقتنع العالم أجمع بالآراء والحجج الداعية إلى إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً، على الرغم من تزايد عدد البلدان التي ألغت هذه العقوبة من قوانينها[٨٣].

(٨١) نزيه قبرصي، "الإعدام مشكلة أم حل"، بحث منشور في **مجلة الدراسات الامنية**، العدد السادس، بيروت، ٢٠٠١، ص٥٧.
(٨٢) الجمعيّة العامة للأمم المتحدة: مسألة عقوبة الإعدام، https://www.ohchr.org,HRC
(٨٣) ساسي سالم الحاج، **عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء**، مرجع سابق، ص ١٠٩.

إنَّ المبدأ الأساسي الذي يستند إليه أنصار إلغاء عقوبة الإعدام هو الدفاع عن حياة الإنسان مهما كانت طبيعته، ويؤكّدون المسؤوليّة الجماعيّة للمجتمع تجاه أفراده، مهما كانت الأفعال التي يرتكبونها، لأنّهم يعتقدون في مبدأ التضامن الإنساني، ويرون أنّ الإنسان يعيش في مجتمعه، ولكنه كان وحيداً لحظة مولده، وسيصبح وحيداً لحظة مماته، وهو من نوعٍ خاص في هذا العالم، مهما كانت صفاته الحميدة وعيوبه الممقوتة، ولا يمكن تعويضه مهما كان عنفوانه واتجاهاته العدوانيّة[٨٤].

فالمعارضون لعقوبة الإعدام ساقوا حججاً، بعضها فلسفي نظري، وهو ما سنتناوله في المطلب الاول، وبعضها عملي يتعلّق بالسياسة الجنائيّة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحجج الفلسفيّة والنظريّة لإلغاء عقوبة الإعدام:

١ – إنَّ المجتمع برمّته مسؤولٌ مسؤوليّةً مباشرة أو غير مباشرة عن الجرائم المرتكبة من قِبل أفراده، كونه المسؤول عن وجود محلّات السكن غير الصالحة، وانتشار الخمور، والمخدرات، والغرائز غير السليمة، والمتسببة بالتعاسة الأدبيّة، والصحيّة والماليّة والاقتصاديّة، أفيحق له بعد ذلك أنْ يوقع عقوبة قابلة للإصلاح عن جريمةٍ لا تُنسب إلى المجرم وحده؟[٨٥].

٢ – إنَّ عقوبة الإعدام بالغة القسوة تنم عن وحشيّة لا تتّفق وتقدّم المدنيّة، فهي عقوبةٌ تشمئز منها النفوس، ويتأذّى بها الشعور، وتذكّرنا بالعهود القديمة. حيث كانت تُسفك الدماء، فقد تشبع هذه العقوبة نفوساً ضعيفة ومريضة، تميل أو تحدث صدامات أو انفعالات نفسيّة عارمة لدى المتّصلين بالمحكوم عليهم بها، وخصوصاً لدى زملائهم في مكان الاعتقال[٨٦].

٣ – إنَّ الهيئة الاجتماعيّة لم تهب الفرد الحياة حتى يكون لها الحق في سلبه إياها، بل أكثر من ذلك، إنَّ الاديان السماويّة –وبصورةٍ جازمة– تحظر على الإنسان قتل نفسه بالانتحار، فكيف تسمح بأنْ يُقتل المرء بواسطة غيره مهما كانت الصفة المعطاة لهذا الغير؟[٨٧].

٤ – إنّها تمثّل جزاءً غير عادلٍ، لأنّه جزاءٌ مطلقٌ من غير حدودٍ، ولا يُقبل التفرّد والتدرّج بحسب الظروف الخاصّة بالجاني، أو بالجريمة. وبعبارةٍ أخرى، إنَّ عقوبة الإعدام لا تتناسب مع جسامة الجريمة التي تنص عليها قوانين العقوبات، لكون الجريمة تُلحق ضرراً بالمجتمع، إلّا أنَّ هذا الضرر محدودٌ في نطاقه دائماً، في حين أنَّ هذه العقوبة تقضي على مَن يحكم عليه بها، وتُنزل به أكبر ضررٍ يمكن أن يناله الإنسان؛ بل تنزل به ضرراً ليس له حدود، ألا وهو سلب الحياة[٨٨].

٥ – إنَّ هذه العقوبة تُعبّر عن الانتقام، ولقد تجاوز العلم العقابي المتمدّن فكرة الانتقام المتعارض مع الحضارة والتطوّر البشري[٨٩].

٦ – إنَّ عقوبة الإعدام لا تحول دون

---

(٨٤) ساسي سالم الحاج، **عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء**، مرجع سابق، ص ١١٠.
(٨٥) محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، المطبعة العربية، القاهرة، ط١ ١٩٨٤، ص ٥٣٩.
(٨٦) غزوة عادل حسين، **عقوبة الإعدام وأثرها في الحد من ظاهرة الإجرام بين الشريعة والقانون**، مرجع سابق، ص ٣٦.
(٨٧) غزوة عادل حسين، **عقوبة الإعدام وأثرها في الحد من ظاهرة الإجرام بين الشريعة والقانون**، مرجع سابق، ص ٣٧.
(٨٨) غزوة عادل حسين، **عقوبة الإعدام وأثرها في الحد من ظاهرة الإجرام بين الشريعة والقانون**، مرجع سابق، ص ٣٥.
(٨٩) ناصر خضر كريمش الجوراني، **عقوبة الإعدام في القوانين العربية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٣٧.

ارتكاب الجريمة، إذا كانت الظروف تساعد على ارتكابها أو تعمل عليها[٩٠].

٧ – إنَّ الضّرر الناتج عن عقوبة الإعدام لا حدّ له ولا يتناسب –أحياناً– مع الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه[٩١].

٨ – إنَّ الجماعة لا تستفيد شيئاً من إعدام الجاني، بل إنَّ من مصلحتها إصلاح حاله، وردّه إليها عضواً صالحاً مفيداً[٩٢].

٩ – إنَّ قتل الإنسان من باب العقوبة قد يؤدّي إلى إحياء حس الانتقام، ما يؤدّي إلى إثارة العنف مجدّداً، وبهذا تتوافر بيئة مشحونة بالعنف والقتل المتسلسل[٩٣].

١٠ – إنَّ عقوبة الإعدام من الجزاءات الوحشيّة التي سادت في المجتمعات القديمة، وعبّرت عن حضارتها البائدة في صلب أحوال الجهل والتخلّف والبداءة، فمع تطوّر تلك المجتمعات، لا بدّ من تطوّرٍ مقابل يطرأ على الإنسان والإنسانيّة بمفهومها الجديد، حفاظاً على أسمى ما تميل إليه من كيانٍ ووجودٍ ورسالة. لذا، كان من الواجب الإقلاع عن بعض الأعراف والإجراءات الشاذة، ومن بينها الإعدام في سبيل مواكبة الحضارة البشريّة الجديدة. ومن ناحيةٍ أخرى، تجسّد عقوبة الإعدام الحدّ الذي يتجاوز مستلزمات حماية الجماعات الإنسانيّة، ومن ثم يمكن إيجاد وسائل أخرى بديلة عنها تحقّق الغرض ذاته، ولا تتجرّد من العناصر الإصلاحيّة التي يستحيل تحقيقها في الإعدام[٩٤].

١١ – إذا كان الغرض الذي ترمي إليه هذه العقوبة هو استبعاد شخص من المجتمع، فإنَّ هذا الغرض تحقّقه على النحو ذاته العقوبة المؤبّدة المانعة للحريّة[٩٥].

١٢ – إنَّ عقوبة الإعدام يمكن استبدالها بغيرها من العقوبات التي ليس فيها إعدام، وهي ذات مشقةٍ أكبر، وذات عذابٍ أكثر من عقوبة الإعدام، مثل: عقوبة الأشغال الشاقة المؤبّدة وغيرها... إذ إنّها أنفع للمجتمع وليس فيها إزهاق للروح، وإنَّ الإصلاح لا يكون عبر قطع الرؤوس، وإنّما عبر فتح مدارس تربويّة يكون من شأنها إصلاح المجتمع المدني بدلاً من تشريع عقوبة الإعدام[٩٦].

المطلب الثاني

الحجج العمليّة لإلغاء عقوبة الإعدام:

١ – إنَّ ما ينجم من ضررٍ جراء تنفيذ عقوبة الإعدام غير قابلٍ للإصلاح، إذا ما ظهر بعد التنفيذ ما يدل على وقوع خطأٍ قضائي لا يمكن تداركه. وبعبارةٍ أخرى، إن مَن تُنفّذ فيه هذه العقوبة عن تهمةٍ نُسبت إليه خطأً، يكون ضحيةً لجريمةٍ لم يقترفها حينما يكون اكتشاف الخطأ قد جاء متأخراً. إذاً، كيف يمكن تصوّر إصلاح ذلك الخطأ بعد تنفيذ العقوبة بحقه التي

(٩٠) ناصر كريمش خضر الجوراني، **عقوبة الإعدام في القوانين العربية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٣٨.

(٩١) غسان رباح، **عقوبة الإعدام حل أم مشكلة**، مرجع سابق، ص٣٨.

(٩٢) غسان رباح، **الوجيز من عقوبة الإعدام (دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة)**، مرجع سابق، ص١٠.

(٩٣) رسول المزوغي، "فلسفة العقوبات بين حق القصاص والإعدام"، بحث منشور في **مجلة المنهاج**، السنة (٢٠)، بيروت، ٢٠١٦، ص٥٤.

(٩٤) علي محمد جعفر، **فلسفة العقوبات في القانون في الشرع الإسلامي**، مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٧، ص٧٠.

(٩٥) خليل الهندي وانطوان الناشف، **عقوبة الإعدام في لبنان**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس– لبنان، ١٩٩٨، ص ١٠.

(٩٦) جعفر حسن عتريس، **عقوبة الإعدام تحت المجهر (دراسة بنيوية فكرية قانونية واجتماعية)**، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

أفضت به إلى الموت، في حين يبقى المجرم الحقيقي من دون عقاب[٩٧].

٢ – عدم جدارتها وفائدتها في مكافحة الإجرام، حيث يلاحظ معارضو ومنتقدو هذه العقوبة أنّها لم تنجح في ردع المجرمين وإرهابهم، وحجتهم في ذلك أنّ البلاد التي ما زالت تأخذ بهذه العقوبة، لا تزال تُرتكب فيها الجرائم المقرّرة من أجلها تلك العقوبة، كما إنّ البلاد التي ألغتها لم ترتفع فيها نسبة الجرائم بوضوح[٩٨].

٣ – إنّها تدعو إلى تأخير الفصل في الجرائم التي تستوجب الحكم بها، لأنَّ القاضي يقدّر جسامه هذه العقوبة وشدّتها ويتحرج من النطق بها إذا كان غير مقتنعٍ كلّ الاقتناع باستحقاق المتّهم لها، فيفرض اتخاذ الإجراءات التي تمكّنه من التوصّل إلى هذا الاقتناع، وقد يبالغ في إتاحة وسائل الدفاع للمتّهم، فتكون النتيجة الحتميّة لذلك هو تعطيل سير العدالة وإضعافها، بسبب مضي وقتٍ طويل بين ارتكاب جريمة والنطق بالحكم فيها، وما يدور في ذلك من شكٍ قد يطول إلى وقت الحكم بها على المتهم. إذ إنَّ إدراك العدالة لا يتحقّق بصدور القرار العادل أيّ الحل المنصف فحسب، بل يقتضي صدور القرار في وقته المطلوب، ذلك أنَّ عامل الزمن له أهميّته في تحقيق العدالة.

٤ – إنَّ إلغاء عقوبة الإعدام في التشريع الداخلي واستبدالها بعقوبةٍ زاجرة سالبة للحرية أنفع للمجرم، فهي فرصةٌ طويلة مناسبة لتهذيبه وإصلاحه وإيلامه إيلاماً متدرجاً مع الزمن. ومن المعروف أنَّ الحجة الأقوى لأنصار عقوبة الإعدام هي عبرة القصاص، فالرؤوس لا تقطع لمعاقبة أصحابها فحسب، بل أيضاً لتخويف مَن تغريه نفسه بالتجربة ليقلدهم عن طريق قتلٍ مخيف[٩٩].

الخاتمة

بعد تتبعنا لمختلف المراحل التي مرت بها عقوبة الإعدام، لاحظنا ذلك التغيير الجذري والنظرة الجديدة للعقوبة، فبعد أنْ كان مجال تطبيق هذه العقوبة يشمل العديد من الجرائم، وبأبشع طرق التنفيذ، نتيجةً الأفكار والمعتقدات السائده في تلك المجتمعات، حيث كان يُنظر لعقوبة الإعدام على أنّها وسيلة انتقامٍ وثأرٍ من الجاني هذا من ناحية، ووسيلة ردعٍ وتخويفٍ لأفراد المجتمع من ناحيةٍ أخرى.

غير أنَّ هذه العقوبة فقدت أهميّتها في التشريعات الحديثة، لأنّها لا تؤول إلى إصلاح مَن تُنفّذ فيه، ولأنَّ الشعور العام لم يعدّ يستسيغ فكرة الألم البدني، كوسيلةٍ من وسائل العقاب، ما أدّى بالتشريعات الجنائيّة –كنتيجةٍ لتغيير نظرة المجتمع تجاه العقوبة– إلى الإجماع على أنْ تُطبّق في أضيق نطاق بعد أنْ كانت تطبّق بإسراف، ولم يتوقّف الأمر هنا بل أصبح البحث يتمحور حول مدى جدوى هذه العقوبة وشرعيّتها، كصورةٍ من صور رد الفعل الاجتماعي إزاء الجاني، ما أدّى إلى ظهور تيارين معارضين، أحدهما: يطالب بإبقاء العقوبة، مستنداً إلى حجج عدّة، منها: أنّها أنسب العقوبات للمجرمين الخطرين، وتحقّق الوظيفة الأخلاقيّة للعقوبة، وتحقّق الردع العام، وترضي المشاعر العامة والشعور بالعدالة. أمّا الطرف الثاني، وهم أنصار الإلغاء، فقد استندوا في موقفهم إلى عدّة حججٍ، منها: أنّها تنافي حق الإنسانيّة، وتمثّل نوعاً من الانتقام، وهي ليست

(٩٧) محمد الفاضل، **محاضرات في الجرائم السياسية**، مرجع سلبق، ص٥٦٩.
(٩٨) غزوة عادل حسين، **عقوبة الإعدام وأثرها في الحد من ظاهرة الإجرام بين الشريعة والقانون**، مرجع سابق، ص٣٦.
(٩٩) غزوة عادل حسين، **عقوبة الإعدام وأثرها في الحد من ظاهرة الإجرام بين الشريعة والقانون**، مرجع سابق، ص٣٧.

من حق المجتمع، وأنّها من الأدوات السّياسيّة، كما إنَّ تصحيح الخطأ القضائي غير ممكنٍ بحكم طبيعتها الاستئصاليّة، وأنّها لا تتناسب في خطورتها مع الكثير من الجرائم المقرّرة لها.

وهذا الجدل القائل حول العقوبة لم يتمّ بمنأى عن التشريعات الداخليّة، فقد اتجهت الدول الأوروبيّة نحو الإلغاء، فأوروبا تكاد تكون قارة خالية من عقوبة الإعدام، أمّا في ما يخصّ الدول العربية فمعظمها يحتفظ بتلك العقوبة في نصوصها التشريعيّة، وقد ظل الجهاز القانوني في مجمله يطبّق عقوبة الإعدام بشكلٍ واسع النطاق.

وفي ضوء ما تقدم، إنَّ إلغاء عقوبة الإعدام وخصوصاً في الدول العربية يُعدّ أمراً صعباً، وذلك لأنَّ هذا الأمر يصطدم مع أحكام الشريعة الإسلاميّة من جهة، وكذلك مع طبيعة العادات والتقاليد الاجتماعيّة الموروثة من جهةٍ أخرى، ومن جهةٍ ثالثة إنَّ الإبقاء على هذه العقوبة سوف يساعد على ترسيخ الوضع الأمني، وخصوصاً في البلدان التي تعاني من ظروف استثنائيّة. وعليه، نعتقد أنه يجب الإبقاء على هذه العقوبة، ولكن من دون إفراط، وحصرها في الجرائم شديدة الخطورة، وفي المجرمين الخطرين مع إحاطها بالصمامات الكافية.

بالاضافة الى أنْ يكون صدور الحكم بالإعدام، بالإجماع لكي تتحقّق القناعة الكاملة، وتتولّد حالة تُقرّبنا من صحة القرار الصادر ودقته، واعتبار هذا الأمر ضمانة جديدة للمحكومين بهذه العقوبة، تُدرج في متن قانون أصول المحاكمات الجزائيّة. و ان يكون تفعيل التشريعات التي تضمنت تنفيذاً إنسانياً وعادلاً لأحكام الإعدام، من خلال إيجاد هيئة مشرفة على التنفيذ تكون مستقلة عن السّلطة التنفيذيّة.

واخيراً، ان مسألة عقوبة الإعدام لطالما أثارت جدلاً واسعاً. فهي قضية لا تخص الدول وحدها إن كانت مؤيدة أو معارضة للإعدام و لكنها أصبحت إحدى اهتمامات القانون الدولي ما يفتح باباً أوسع للنقاش خصوصاً بعد تنامي حركات حقوق الإنسان وزيادة المدافعين عن حقوقه واعتبار عقوبة الإعدام انتهاكاً للحق في الحياة.